

# 341 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحدود/حد الزاني /صالح

## الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادس مائته ثلاثة واربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الحدود باب حد الزاني. نعم. نعم. وعن ابي هريرة - 00:00:17

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احكم فتبين زناها فليجد الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يكذب عليها. ثم ان زنت - 00:00:46

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولا بحبل من شعر. متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احد - 00:01:09

المملوك الامة المراد بها المملوكة والخطاب وهو السيد فليجلدها الحد. يجلدها الحد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله يعني هو الزاني تجدوا كل واحد منهما من التجلي انا في حق الحرة - 00:01:38

واما المملوكة على النصف كما قال تعالى فاذا احسنا اعني الهبة صناع يعني تزوجنا اين اتينا بفاحشة يعني زنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العدالة فيكون نصف المئة جلدة - 00:02:13

خمسين جلدا هذا فتح المملوك نصف ما على المحصنات يعني الحرائق لان الاحصان له اطلاقات في الشرع يطلق الاحصان ويراد به العفة عن الزنا ويطلق ويراد به الحرية ويطلق ويراد به التجويد - 00:02:39

المراد بقوله فاذا اقسمننا يعني تزوجنا على ان حد الامة او المملوك الجلد وانه لا رجم عليه وانما عليه الجلد وهو نصف جلد الحرة او الحر. خمسين جلد اهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم هنا فليجلدها الحد يعني الحد الخاص بالامام - 00:03:11

وهو خمسون جلدة ولا نفرط عليها تفريب معناه اللغم والتعنيف معناه اللوم والتعنيف. التوفيق كما قال يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم ايلا نوم عليكم لا ينسى العبادة انه يكفي اقامة الحج - 00:03:45

واذا اقيم الحد على شخص حرا كان او مملوكا فلا يجوز انه يعير او انه يوبخ فليكفي الحد فقد حد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في الخمر فتكلم عن بعض الصحابة فيه - 00:04:19

فقال لا تعينوا عليه الشيطان لا تعينوا عليه الشيطان فاذا اقيم الحد فانه يكفي ولا يجوز انه يعير بذلك او يوفقه لان هذا يجرح شعوره وربما انه يكافر ويرجع الى المعصية لان الشيطان - 00:04:46

نجيب له ذلك ولا يسلم عليها ثم ان جلس يعني مرة ثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت ثلاثة الذي يريد الحد ولا يكرر عليها. ثم اذا زنت الرابعة - 00:05:18

حينئذ تبين انها لا تبالي بالزنا وان هذا اصبح خلقا لها الم يردعها الحد حينئذ لا يبقها على ملكه يبيع ويبيعها ويبعدها عنه لانها لا تجوز مصاحبته ولا القرب منها. ولا يوثق بها - 00:05:38

جل وعلا مباحة الاشرار والتخلص منهم لانهم يؤثرون على من خالقهم وقاربهم فليبعها ولو بحبل من شعب يعني ولو بقيمة منخفضة

جدا وذلك لاجل ابعادها عن بيته وعائلته ومفارقة اهل المعاصي وعدم - 00:06:08

الاختلاط به ولان لا ولان لا يكون هذا سببا في النيل من هذا الشخص او من هذا السيد الذي يبقي عنده مثل هذه الامانة فيبعدها صوما لعرضه عن اللوم معه وايضا - 00:06:44

حماية لبيته وحماية لاسرته فهذا يدل على ابعاد الاشرار من الخدم والمماليك واهل البيوت لانها تؤثر لان هؤلاء الاشرار يؤثرون على اهل البيوت يبيعها ولو بظفيره من حريمه. فدل هذا الحديث على المسائل والمسألة الاولى - 00:07:11 وجوب اقامة الحج على المماليك وجوب اقامة الحج على المماليك كالا حار. الا انهم على النص على الاحرار المسألة الثانية فيه ان الذي يتولى اقامة الحد على المماليك سادتهم - 00:07:42

وليس هذا الى الامام المعروف شرعا واقامة الحدود صلاحيات الامامة هذا هو الاصل ان الحدود اقامة الحدود واقامة القصاص واقامة التعزيز والعقوبات ذو صلاحيات الامام ضمنا للتعدي الا في مسألة المماليك - 00:08:10 فان الذي يتولى اقامة الحد عليهم سادتهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم اسند ذلك اليهم كما في هذا الحديث والحديث الذي بعده المسألة الثالثة ما ذكرناه ابعاد الملوك الذي مرن على الفاحشة - 00:08:42

واستمر عليها فلا يجوز تملكه واتقاءه لملك سيده ان يبعده عنه بالبيع نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايما نكم. رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف. هذا مثل الحديث الذي قبله فيه ان - 00:09:13 اقامة الحدود على المماليك من صلاحيات السادة والمالكين وليس ذلك الى ولي الامر نعم وعن عمران الصحابة قد عمل بذلك غير واحد من الصحابة فحبوا ممالكهم الا ان حديث عن فيه زيادة عن الحديث الذي قبله. الحديث الذي قبله - 00:09:46 في الامعاء وهذا الحديث عام على ما ملكت ايما نكم عام للرجال والنساء من المماليك فلذلك اورده المصنف بعده وفيه ايضا اقيموا الحدود على ما ملكت فيه المماليك الذكور مثل المماليك - 00:10:19

الاناث يقيم الحد عليهم سيدهم نعم وترى فيه ايضا زيادة على ما سبق ان الذي سبق في حد الزنا خاصة وهذا فيه الحدود به ان السيد يقيم جميع الحدود على ما على مملوكه - 00:10:56 ينجينا من حد الزنا وحب السرقة اكل الشرب وغير ذلك ففيه انه يقيم عموم الحدود وليس ذلك خاصا بقتل الزنا نعم وان وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:21 وهي حفلة من الزنا فقالت يا نبي الله اصبحت حدا فاقمه عليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فافعل امر بها فشقت عليها ثيابها. ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر اتصلي عليها - 00:11:51 يا نبي الله وقد دنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى؟ رواه مسلم نعم هذا الحديث - 00:12:18

فيه ان امرأة من جهينة من جهينة يقال له الغامدية من قبيلة لان ظالم بن جهينة بطن بن جهينة وجوهينة بطن للقضاة وقضاة قبيلة اه قحطانية لها بطون كثيرة منها جهينة - 00:12:39 وجهينة لا تزال بهذا الاسم الى الان وموطنها شمال ارض المملكة هذه القبيلة جاءت هذه المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تائبة الى الله وطلبت منه ان يقيم عليها الحد - 00:13:08

واصرت على ذلك لان لانها ضاقت عليها الدنيا من الخوف من الله عز وجل ولم يسعها الا ان تطلب اقامة الحج يطهرها الله به من هذه الجريمة فمجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاها - 00:13:36 دليل على صدق توبتها وانها تريد بذلك ان يطهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الجريمة وتذكرت ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة الحت على النبي صلى الله عليه وسلم واعترض - 00:14:04

فهذا دليل على ثبوت الحد بالاعتراف. حد يثبت حد الجنا يثبت لاحد امرين الامر الاول الاعتراف والامر الثاني شهادة اربعة شهود شهادة اربعة شهود فهذا الحديث فيه اقامة الحج بالاعتراف - 00:14:31

ولابد من اعتراف اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز السلمي ماعز بن مالك السلمي لما اعترف على نفسه اربع مرات رده النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترف على نفسه اربع مرات فامر به فردي - [00:14:54](#)

فهذه اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم لكنها كانت قبلة كانت هبلة من الزنا النبي صلى الله عليه وسلم اجل اقامة الحج عليها نظرا لوجود الحمل. الذي في بطنها - [00:15:16](#)

والحمل لا ذنب له فاجلها من اجل الحمل حتى وضعت ونادى صلى الله عليه وسلم وليها وقال له احسن اليها يعني احسن معاملتها ولا توبخها ولا تعنفها فاذا وضعت اي وضعت حملها فاتني بها - [00:15:38](#)

فجاءت وضعت حملها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحمل آآ ولدها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي اربعين حتى تفتني رجعت وارضعته سنتين حتى فطمته - [00:16:08](#)

ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فشدت عليها ثيابها لان لا تتكشف عند الرجل فرجعت رضي الله عنه ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

وسأله عمر رضي الله عنه قال تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل رأيت افضل من انجارك بنفسها؟ يعني قدمت نفسها جادت يعني قدمت نفسها لله عز وجل - [00:16:53](#)

كون الانسان يقدم نفسه هذا اعظم انواع الجود اعظم من الجود للمال الجود بالنفس اعظم من الجود بالمال جارف بنفسه يعني قدمتها لله عز وجل واثرت في الحال واثرت الاخرة على الحياة الدنيا. هذا دليل على صدق توبتها وفضلها - [00:17:20](#)

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة الفائدة الاولى تأجيل الحج عن الحامل حتى تظع حملها وترضعه ان لم تجد من يرضعه. ان وجدت من يرضعه يقام عليها الحد بعد الوضع. وان لم تجد من يرضعه - [00:17:47](#)

فانها تؤجل حتى ترضعه. لان الحمل ليس له ذنب هذا فيه هذا فيه رأفت هذا الدين وهذا الاسلام للناس ومراعاته لحقوق الناس. حتى الحمل في البطن يراعيه الشرع ولا يهدر حقه - [00:18:13](#)

بل يؤدي للحد من اجله ويؤدي للحد من اجله الراعي هذا دليل على ان هذا الدين دين الرحمة ودين الشفقة وانه يراعي حقوق المسلمين حتى الحمل بالبطن والرضيع الذي يرضع - [00:18:37](#)

يراعيه هذا الدين ولا يهدر حقه وفي الحديث وفي الحديث دليل على ان المرأة تشد عليها ثيابها عند الرجل وليست مثل الرجل لانها تنكشف وهي عورة وتشد عليها ثيابها بان لا تتكشف - [00:18:59](#)

وايضا يغفر لها يغفر لها في الارض وحتى حتى وتشد عليها ثيابها او يكفي الشك لان في بعض الروايات انه حفر لها وفي بعضها ذكر الشد فقط وكلا الامرين كلا الاوائل - [00:19:27](#)

مراد وذلك كله من اجل الستر عليهم. فدل على ان النساء عورة يجب سترهن لا سيما عند اقامة الحدود ليست مثل الرجال وفي الحديث ان من اقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه - [00:19:53](#)

ونقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه بكل الحدود حد شرابه حد الزنا وحدت قطاع الطريق وغير ذلك آآ من اقيم عليه الحج وقتل بالحج فانه مسلم له مال المسلمين. لهذا رد على الخوارج - [00:20:20](#)

لهذا رد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالكبائر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على هذه المرأة وهي قد جلت ولذلك استغرب عمر رضي الله عنه صلاة الرسول عليها وقال تصلي عليها وقد زنت - [00:20:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد تاب فدل على ان المحدود من المسلمين يقام عليه يصلى عليه بعد القتل لان لهما للمسلمين وعليهما على المسلمين. ولو كان مرتكبا لكبيرة - [00:21:11](#)

من كبائر الذنوب. فهذا لا يسقط حقه في الاسلام والصلاة عليه تفسيه تكفينه الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين لانه مسلم نعم وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال - [00:21:29](#)

رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهودي وقصة اليهوديين في الصحيحين

من حديث ابن عمر نعم النبي صلى الله عليه وسلم رجم - 00:21:56

عدة مرات رجم رجلا من اسلم وهو ماعز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه ورجل امرأة وهي الغامدية ورجم رجلا وامرأة من اليهود لما زني وذلك ان امرأة رجلا وامرأة من اليهود زنيا - 00:22:18

فاخذه وجهه اشكل امرهما على اليهود لانهم لا يريدون اقامة الرجم عليهما فقالوا نذهب الى محمد نذهب الى محمد يريدون بذلك التخلص من هذه الجريمة القضية ويكلونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب التخلص ما هو من باب الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

لأنهم اشكل عليهم الامر ان رجموهما هذا عندهم لا يتحمل وان تركوهما بدون رجل هذا تعطيل لحد فقالوا نذهب الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما حكمه عندهم؟ حكم الزاني عندهم؟ حكم الزاني المحصد عندهم - 00:23:21

قالوا يسود وجهه ويركب على حمار ويطاف به يجلد فطلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة طلب التوراة نسخة من التوراة

فجاءوا بها فوضع عبد الله من سوريا او من سوريا وضع يده على اية الرجل وسترها وقرأ ما قبلها وما بعدها - 00:23:48

فقال عبدالله ابن سلام رضي الله عنه وكان من اليهود ثم اسلم كان من احبارهم ثم اسلم قال له ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجل في التوراة فظهر الله كلبهم وفضحهم - 00:24:20

ثم امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فردما واختلف العلماء هل رجب النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة اورجه او رجمهما بحكم الاسلام لانه ما منا من الرعية - 00:24:41

هم داخلان تحت رعية النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اهل العهد لا قيوم برعية النبي صلى الله عليه وسلم والرجم عندهم في كتابه فهو رجع بحكم الاسلام وقيل رجمهم بحكم التوراة - 00:25:01

فاذا كان رجل فهو في حكم الاسلام هذا دليل على اقامة الحدود على اهل الكتاب. اذا كانوا معاهدين فيقام عليهم الحد بحكم الاسلام. لانهم ملتزمون بذلك في العهد ان تقام عليهم الحدود - 00:25:21

والمسألة خلافية الحديث هذا فيه اثبات الرجل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواكب الرجل متواتر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في القرآن ايضا في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها - 00:25:43

من سورة الاحزاب هي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا ارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم نسخ له او بقي حكمها والسنة متواترة في اثبات الرجل بحق المحصن - 00:26:10

حتى من من اهل الكتاب ففي هذا رد على الذين ينكرون الرجم وهم الخوارج ومن في حكمهم من اهل الضلال الذين في هذا العصر الذين ينكرون الرجم ويقولون انه وحشية - 00:26:35

وربما يقول هذا من ينتسب الى الاسلام ومن واذا استقافة ويكتبون انكار للرجل هذا ردة عن الاسلام الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدا عن الاسلام لانه ينكر حكما دل عليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين - 00:26:56

فهو مكذب لله ولرسوله الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدا عن دين الاسلام والرجم ثابت ولم ينسخ وعمر رضي الله عنه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:21

فاخشى ان طالب الناس زمانا ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله لقد كان في كتاب الله وتلونه ورعيناه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:40

فالرجل حكم شرعي ثابت في حق المحصن الزامي المحصن. ومن انكره فهو مرتد عن دين الاسلام نعم وعن سعيد بن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال - 00:27:59

كان في ابياتنا رويل ضعيف فخاننا بانس من امائهم نعم وعن سرير ابن سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بانس من امائهم - 00:28:25

فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حدا فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثمان فيه منه

حمرأة ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي - [00:28:45](#)

ابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله ولسانه. نعم هذا الحديث في قصت على الروينة تصير رجل صغر بحقارته وضعف جسمه ما كانوا يظنون ان فيه شهوة لضعف جسمه - [00:29:08](#)

ولكن وجدوه على امة من امامهم يجني بها وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بجلده مئة عمل بقوله تعالى الزانية والزاني فاجدوه كل واحد منهما مئة جلد - [00:29:31](#)

امر بان يقام عليه الحد قالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. ما يعني ما يطيق مئة لتر لضعف جسمه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يأخذوا احكالا - [00:29:58](#)

من النخلة فيه مئة شمرار اضربوه به ضربة واحدة فيكون هذا عن مئة جلدة بيئة الشورى يضرب بها او مئة جلدة لانه لا يتحمل اكثر من ذلك فدل هذا الحديث على - [00:30:17](#)

المسألة الاولى الحديث دليل على خطورة النسا على الرجال خطورة الفتنة بالنسب. فهذا رجل ضعيف نحيف الجسم ومع هذا لما عرضت له هذه الامة وقع عليها مع ضعفه هذا دليل على شدة فتنة النساء - [00:30:42](#)

ووجوب الابتعاد عن مخالطة النساء الاجنبيات مما تساهل فيه كثير من الناس اليوم ويطالب اهل الفساد واهل الشر طالبون بحرية المرأة وخروجها اختلاطها بالرجال وان تعمل مع الرجال ولا يراعون هذه المفسدة العظيمة - [00:31:13](#)

التي تكون بين الرجال والنساء وانتشار الفاحشة وضياع الاعراض فساد الاخلاق لا يراعون هذا لانهم يريدون الفساد ويريدون اهلاك الامة كفى الله شرهم. ويناجون بحرية المرأة وان تخلع الحياء والعفة والحشمة - [00:31:49](#)

وان تختلط بالرجال وان تسافر بدون محرم وان الى اخر ما يطالبون به اهذا رجل ضعيف مريض ومع هذا لم يسلم من فتنة النساء فلا يؤمن لا يؤمن بالشر بين الرجال والنساء مهما كانت الحال - [00:32:17](#)

مهما كان الانسان ديناً وتقياً او كان ضعيفاً او مريضاً لا يؤمن لا تؤمن الفتنة بين الرجال والنساء فان الشيطان يدب منهم ويزين لهم الفاحشة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة - [00:32:43](#)

الا كان ذلك هو الشيطان ما ظنكم باثنين ثالثهم الشيطان نسأل الله العافية يزين لهم يمنيهم ويغريهم بالفاحشة هذه مسألة المسألة الثانية به انه يقام الحج على الجاني وان كان ضعيف البنية - [00:33:05](#)

ناحل الخلقة لكن يقام عليه الحد بقدر استطاعته وذلك ان يخفف عنه الحد بقدر استطاعته وذلك بما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ يؤخذ اشكال او بتوطينه نخلة فيه مئة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة - [00:33:35](#)

فيتحقق انه هرب مائة جلدة. لان كل شرف عن جلده. هذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وهي موجودة في القرآن في قصة ايوب عليه السلام ايوب عليه السلام حلف ان يضرب زوجته لما غضب عليها حلف ان يضربها - [00:34:05](#)

ان يجلدها مائة كلمة وكانت بارة به في مرضه وفي كانت بارة به ومشفقة عليه وكانت امرأة تقية فلما شفاه الله من المرض واراد ان ينفذ جلد على هذه المرأة البارة - [00:34:30](#)

التقية قال الله تعالى له وخذ بيدك ضعفا اضرب به ولا تهناً ضغط يعني القنوة القنوة النحو فيه مئة شمراة فضرب هذه فتوى من الله سبحانه وتعالى اتوى الى الله ايوب عليه السلام - [00:34:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم افتى بمثلها في حق هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع ان يقتله والعلماء يقولون ان كان ان كان الذي ثبت عليه الحد لا يستطيع اقامة الحد عليه ينظر. فان كان هذا العارظ يمكن زواله - [00:35:14](#)

مثلا مريض يرجى شفاؤه فانه يؤجل الحد حتى يشفى ويقوى ويقام عليه الحد المعتاد اما اذا كان هذا العجز والضعف لا يرجى زواله فانه يفعل به كما فعل بهذا الرجل - [00:35:46](#)

اذا كان ضعفه لا يرجى زواله فانه يطعم به كما فعل في هذا الرجل. بامر النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان آآ ضعفه عارضا ويرجى زواله وان تعود اليه قوته فانه ينتظر - [00:36:06](#)



حتى يزول هذا العالم ويقام عليه الحد هذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة افيه دليل على وجوب قامة الحدود وانها لا تسقط عن احد وانما تقام بحسب الاستطاعة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:36:29](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعت وهذا من سماحة هذه الشريعة ويسر هذه الشريعة والحمد لله وانها تراعي احوال الناس فقد رأيتكم انها راعت حالة الجنين في بطن امه في قصة المرأة - [00:36:55](#)

وراعت حال احد الظعيف فخففت عنه آآ العقوبة لانه لا يتحملها ان هذه الشريعة شريعة الرحمة وشريعة الكمال لا كما يقول اعداء الاسلام او يقوله المتمسلمون ان الشريعة فيها وحشية - [00:37:15](#)

وفيهما الرشوة وفيها وفيها الشريعة ولله الحمد شريعة رحم شريعة رافة وهي ما شرعت الحدود الا لمصالح للامة بمصالح بتطهيرهم ومصالح للامة في كف الفواحش وكف الاجرام عن المجتمع تشريع هذه الحدود رحمة. رحمة للامة حتى المجرم رحمة به - [00:37:46](#)

لانه اذا اقيم عليه الحد ربما يتوب ويرتدع ويصلح حاله اذا ضاق العقوبة يتوب الى الله يستقيم وكذلك اذا عجلت له العقوبة في الدنيا وهو مؤمن فان الله لا يعاقبه في الآخرة لا يجمع عليه بين عقوبته - [00:38:22](#)

وعقوبة الدنيا اخف من عقوبة الآخرة فهذا دين الرحمة ودين الكمال ودين الشفقة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووجدتموه يعمل عمل - [00:38:44](#)

فاقتلوا الفاعل والمفعول به. ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. رواه واحمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:39:06](#)

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. فيه مسألة المسألة الاولى عقوبة اللوطية واللوطية هم الذين يعملون اللواط يعملون اللواط - [00:39:29](#)

وهو فعل الفاحشة في الدبر وهي جريمة شنيعة لا لم تصدر من امة من الامم الا بالقوم لوط وهم اهل اه سجون اهل سدود في الارض ولوط عليه السلام هو نبي الله - [00:39:57](#)

ابن اخي ابراهيم عليه السلام ابراهيم عمه وهاجرا جميعا من ارض العراق الى ارض الشام فابراهيم استوطن فلسطين ولوطي واستوطن هي التي تسمى الارض يعني الان وارسله الله الى اهل الصدور - [00:40:26](#)

وهم قوم وقعوا في حب اللواط والعياذ بالله. اول من فعل اللواط هم اهل الصدور ولهذا قال له نبيهم لوط عليه السلام اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين - [00:40:48](#)

لن يسبقه احد من الامم قبلهم لان هذا شيء مستكره تنفر منه الضفاح حتى البهايم البهايم ما يعلو قال ذكر على الذكر من البهايم ابدأ فكيف بهؤلاء الادميون العقلاء وقعوا في هذه الجريمة؟ لان الشيطان زين لهم ذلك - [00:41:07](#)

واغراهم بها والعياذ بالله فماذا كانت عقوبته لما نهاه نبيهم عليه الصلاة والسلام وانكر عليهم ولم يستجيبوا كانت عقوبتهم ان الله ارسل اليهم ملائكة ارسل اليهم ملائكة في صورة رجال - [00:41:31](#)

قلبوا ديارهم رفعوها الى السماء ثم قلبوها عليه وامطرهم الله بحجارة من سجيل اتبعهم بحجارة من سجيل لانهم فعلوا فعلة لم يفعلها امم امة من الامم. فعاقبهم الله عقوبة لم يعاقبها امة - [00:41:54](#)

غيرهم لشناعة ما فعلوا لان هذه الجريمة قبيحة تدل على فساد الميزات وتدل على قبح السجية وتدل على عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها الله خلق الذكور والاناث وجعل وضع الشهوة في الاناث - [00:42:20](#)

لانها محل البدر ومحل النسل واما ان كان الذكور فانه فاحشة شنيعة وينشأ عنه فساد في الاعراض فساد في قلة حيا وايضا ينقطع النسل بهذه الطريقة لان هذا ما هو بمحل نسل ولا محل حرف - [00:42:49](#)

هو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى فلماذا عاقبهم الله بهذه الجريمة الشنيعة التي لم يعاقب بها امة ان الله ذكر اللواط في القرآن ما صدقت ان رجلا يقع على رجل - [00:43:13](#)

لولا ان الله ذكر هذا في القرآن ما صدقه ان رجلا ينزو على رجل نسأل الله العافية هذا هذه جريمة اللواط وهي اقبح الجرائم واسمع

الجرايد وعقوبتها اشد العقوبات وفي هذا الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا. سواء كان ذكرا او ثيبا - [00:43:33](#)  
يقتل الفاعل والمفعول به والعلماء اخذوا بهذا جمهور العلماء اخذوا بهذا الحديث وقالوا يكتب الفاعل والمفعول به استئصالا لهذه  
الجريمة القبيحة تطهيراً للمجتمع بنا فيقتل الفاعل والمفعول به وعلى هذا اجماع الصحابة اجمعوا على منكر الفاعل والمفعول به -  
[00:44:02](#)

لكن اختلفوا في كيفية القتل فبعضهم يرى انه يحرق بالنار كما فعل ابو بكر رضي الله عنه قد حرق اللوحية بالنار حرقه خالد بن الوليد  
لان جريمتهم اشنع عند رأيهم - [00:44:38](#)

وقيل يقتلن بامرهم لان لان يرفعان الى اعلى مكان في البلد. ثم يلقيان من المرتفع ويدفعان الحجارة كما فعل الله بقوم لوط اسمع  
عقوبة والعياذ بالله. وقيل يقتلن بالسيف يقتلن بالسيف - [00:44:57](#)

فلا بد لقمة فيهما ولكن اختلفوا في كيفية القتل وقيل يرجمان بالحجارة كما يرجم الزاني يعني اربعة اقوال القول الاول انهما يحرقان  
بن عمر قول الثاني انهما يلقيان من شاهق ويسمعان بالحجارة - [00:45:23](#)

والقول الثالث انه ما يقتلن بالسيف او باطلاق الرصاص عليهما والقول الرابع انهما يرجمان بالحجارة كما رجم الله قوم لوط بالحجارة  
من سجل هذه عقوبة اللوطية والعياذ بالله واما قضية البهيمة من اتى بهيمة لا شك ان هذه جريمة شنيعة - [00:45:49](#)

اللي يقع على بهيمة هاديك هذا دليل على دناءة خلقه على انسلحه من الادميين حتى يأتي البهايم ياد ادم اكرمه الله بالادمية  
والرجولة ثم ينزل ويأتي البهيمة هذا دليل على الهبوط في الاخلاق - [00:46:21](#)

فمن وجد على ذلك قد اختلف العلماء فيه الحديث يدل على انه يقتل وتقتل البهيمة. هو يقتل بماذا؟ في جريمة ووقوعه في الفاحشة  
لكن البهيمة لماذا تقتل قالوا لاجل ان لا يقال هذه البهيمة التي وقع عليها فلان - [00:46:50](#)

فتتلى من اجل ان ان تذهب الجريمة ولا يبقى لها ذكر لانها لو بقيت البهيمة ورآها الناس قالوا هذه الجريمة البهيمة التي وقع عليها  
فلان فتقتل من اجل ذلك ولكن الحديث في هذا غيره غير ثابت - [00:47:11](#)

والصحيح ان الذي يقع على البهيمة يعزر يعزر تعزيرا بليغا يردعه واما البهيمة فانها لا تقتل لان هذا اتلاف مال ولم يثبت والنبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن اتلاف المال - [00:47:32](#)

واضاعة المال ولم يثبت حديث بقتلها فلا تقتل البهيمة نعم وعن ابن عمر بعض العلماء يقول تقتل البهيمة لئلا يتغير النسل لانها قد قد  
تحمل من من هذا الادمي يتغير الخلقة بالقتلة الادميين - [00:47:54](#)

الله اعلم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب واما ابا بكر الله اكبر وان عمر ضرب وغرب.  
رواه الترمذي ورجال ثقات الا انه اختلف في وقته ورفعته - [00:48:18](#)

هذا الحديث يدل على حكم اخر من احكام الحدود وهو التغريب تغريب معهم ينفى من البلد بعد ما يقام عليه الحد  
بالجلد بعد ما يجلد مئة جلدة ينفى من البلد الى بلد اخر - [00:48:41](#)

البلد الذي اجرم فيه يبعد عنه. الى مجتمع اخر لعله تصلح حاله اذا ابعد من بلده ومن مجتمعه الذي حصل فيه الفساد الى مجتمع اخر  
ربما يتغير حاله ويتوب الى الله - [00:49:07](#)

عز وجل فالتغريب ثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وثابت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير منسوخ  
صحابة بعد الرسول ظربوا وغربوا كما في هذا الحديث - [00:49:28](#)

دل على ان التغريب تابع للحج وانه من تمام الحد وانه غير منسوخ لانه طبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منسوخا لما  
فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله تغيير مدته عام مدته عام يغرب سنة حتى يبعد عن مجتمعه الذي حصل فيه الجريمة وينشأ مع جماعة  
الاخرين ويتطهر من هذا الخلق ويعود ويعود نقيا. نعم - [00:50:00](#)

وتغيير المكان تغيير المكان فيه فائدة للانسان. نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقالوا اخرجوهم من - 00:50:25

بيوتكم رواه البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء مخلفين من الرجال تخطت التكسر والتدني والمراد به الذي يتشبه بالمرأة في مشيتها وفي كلامها - 00:50:46

وفي نعومتها يتنعم في جسمه كما تتنعم المرأة وربما يلبس شيء من ملابس المرأة يلبس الحلي ويلبس السلاسل كما تلبسها النساء المخنث هو الذي يتشبه بالمرأة هذا هو التخلف الذي لعن صلى الله عليه وسلم من منفعة. فدل على ان تشبه - 00:51:09

الرجل بالمرأة كبيرة من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله وكذلك العكس المرأة تتشبه بالرجل في مشيتها وفي لباسها وفي كلامها وايضا تتولى اعمال الرجال المرأة تتولى اعمال الرجال هذا من التشبه بالرجال - 00:51:40

هذا فيه دليل على الرد على هؤلاء الذين يريدون ان يوردوا النساء ويخرجوهن عن اخلاقهن وعن صفاتهن الى صفات الرجال ومن فعلت ذلك فهي ملعونة ومنه المرأة التي تقص شعر رأسها حتى تجعله يشبه رأس الرجل وهذا كثير ما يقع - 00:52:06

الان تقص المرأة شعرها حتى يصبح يشبه شعر الرجل تماما ما تفرق بين رجل وامرأة اذا رأيتها وتلبس لباس الرجل وما تفرق بينه وبين الرجل لا في كلامها ولا في مجلسها ولا في شعورها - 00:52:33

كانها رجل هذي مترجلة وهي ملعونة بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وانه كبيرة من كبائر الذنوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه من البيوت - 00:52:55

رجل مخنث من البيت لان لا يفسد اهل الليل ويقتدي به اهل البيت فيبعث عندي هذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولو طبق هذا لارتدع هؤلاء لو ان اهل البيوت طردوا المتخلفين المتشبهين بالنساء من بيوتهم لارتدع هؤلاء - 00:53:18

نعم وانا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحدود ما وجدتم لها مدفعة. اخرج ابن ماجة باسناد ضعيف. واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة - 00:53:44

رضي الله عنها بلفظ اجراء الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا. ورواه البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ اقرأوا الحدود بالشبهات ازرعوا الحدود اي ادفعوها - 00:54:04

ازرعوا الحدود ادفعوها بالشبهات اي بالاحتمالات فالحذ لا يقام الا اذا انتفت الاحتمالات لان الاصل عصمة دم المسلم وعصمة عرضه هذا هو الاصل ولا يقام عليه حد الا اذا ثبت الحدث - 00:54:23

ثبوت ليس فيه اي شبهة ولا احتمال فلو ادعت المرأة انها اكرهت على الزنا. امرأة زانية ادعت انها اكرهت على الزنا هذي شبهة ادرؤوا عنها او امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد - 00:54:46

ودعك انها تحملت دماء الرجل بدون جماع تحملت به بدون جماع وحملت بسبب ذلك يقبل منها هذا ولا يقام عليها الحد لان هذا محتمل يمكن يحصل هذا فما دام يوجد شبهة - 00:55:08

وا احتمال فانه لا يقام الحد الا اذا انتفت جميع الشبهات هذا فيه دليل على حماية الاسلام لكراهة الانسان حماية الانسان لكرامة الانسان وانه لا يقام عليه حد حتى تنتفي عنه جميع الاحتمالات - 00:55:30

ولم يبقى الا آ ثبوت الجريمة عليه مئة بالمئة اذا ثبتت عليه مئة بالمئة يقام عليه الحد. اما ما دام فيه احتمال ولو واحد في المنة فانه يدرأ عن الحق - 00:55:55

اذا الحدود بالشبهات هذا فيه تكريم هذا الدين تكريمه للمسلم وحمايته للمسلم مهما امكن ذلك. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله - 00:56:11

تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله. فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى. رواه الحاكم وهو في الموفق من زيد ابن اسلم. نعم هذا الحديث - 00:56:37

فيه تسمية المعاصي بالقاذورات من القذارة وهي الوسخ اه المعاصي اوساخ وقذارة تقذر الانسان تحط من قدره عند الله وعند خلقه اما الطاعات فانها عزة لا عز وشرف عند الله وعند الخلق - 00:56:57



النبي صلى الله عليه وسلم امر باجتنب القاذورات واتقائها فالمسلم يبتعد عن المعاصي ويبتعد عن فعل الفواحش ويبتعد عن اسباب الفتنة وعن مجالسة الاشرار يبتعد عن كل اسباب الفتنة هذا من اجتناب القاذورات - [00:57:27](#)

يجتنبها ويجتنب اسبابها الموصلة اليها ومن ذلك النظر في القنوات الفضائية التي تجلب المناظر القبيحة والعري وفعل الفواحش هذا من الوقوع في القاذورات لانها تجر صاحبها وتسهل عليه فعل المعاصي - [00:57:52](#)

وتجربه على فعل المعاصي فهي اقرب وسيلة الى الفواحش. هذه القنوات التي تجلب صور العري صور المتون وصور فعل الفواحش امام الناس هذه توقع في القاذورات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا هذه القاذورة اي المعاصي - [00:58:17](#)

ثم انه صلى الله عليه وسلم امر من وقع في شيء منها غلبه الشيطان والنفس الامارة بالسوء او امره بالحماية امره بالحماية والابتعاد ثانيا اذا وقع في شيء منها فعليه بالتوبة بادر بالتوبة - [00:58:45](#)

والله جل وعلا يتوب على من تاب وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى عليه بالمبادرة بالتوبة ويستتر بستر الله ولا يفضح نفسه يتوب ويستتر بستر الله ولا يفرح نفسه يقول انا سويت كذا فعلت كذا او يذهب الى القاضي ويقول له انا - [00:59:05](#)

اه طبق علي الحد سوي كلف الاولى انه ما يروح للقاضي وانه يتوب الى الله فيما بينه وبين الله ويستتر نفسه هذا هو الاولى فليستتر بستر الله فانه من يبذل لا صحته يعني من جاء الى ولي الامر واعترف عنده فانه لا يسع - [00:59:28](#)

ولي الامر الا ان يقيم عليه الحد. فاذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وقال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حد فقد وجب - [00:59:51](#)

فاذا بلغ الامر الى السلطة حينئذ لا يجوز للانسان اللي هو يتساهل او يقبل شفاعة الشافعين او غير ذلك. لا المجرم ولا غير المجرم لا يجوز لا بد من اقامة الحدود عند بلوغها الى ولي الامر. نعم - [01:00:09](#)

قبل ان نبدأ بالاسئلة الليلة القادمة ليس فيها درس الى يوم السبت ان شاء الله القلب. نعم؟ باب حد القلب فضيلة الشيخ في حديث عبادة في حديث عبادة ابن الصامت والثيوب الطيب جلد مئة والرجل فهل معناه ان - [01:00:34](#)

جلد مئة وراجم معا نعم هذا قال به بعض العلماء انه يجمع بين الجلد والرجل في حق مفصل قد فعله علي رضي الله عنه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الجمهور - [01:01:17](#)

الم يكفي الرجل؟ نعم فضيلة الشيخ ما مناسبة ايراد حديث؟ نعم؟ لعباس؟ نعم؟ ما مناسبة ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب لعن الله المترجلات من من النساء لان المغاربة بحد الزنا - [01:01:42](#)

لأنها بحسب حد الزنا والمترجلات رجل سبب لوقوع الفاحشة المرأة اذا اختلطت بالرجال وعملت اعمال الرجال وخالطتهم في المكاتب وفي غير ذلك او في المستشفيات او في الطائرات او اذا خالطتهم - [01:02:03](#)

وفعلت مثل افعال الرجال تشبهت بهم هذه المدعاة للفاحشة كذلك الرجل اذا تشبه بالنساء هذا ما دعاكم للواط والعياذ بالله الرجل اذا تشبه بالمرأة في نعومته وفي بعضهم يعمل اصباغ مثل ما تعمل المرأة اصباغ في وجهه - [01:02:24](#)

وبعضهم يحلق شعوره يحلق لحيته يحلق شاقه يصبح كأنه وجه امرأة ويدهن بالدهونات والكريمات ويلبس الحلي والسلاسل حتى يصبح كأنه امرأة هذا ما دعاة للواء والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ ذكرتم ان المرأة نعم؟ ذكرتم ان المرأة تكون حاملا اذا تحملت بما - [01:02:48](#)

رجل فما معنى ذلك على ذلك انها تأخذ مني الرجل وتضعه في فرجها. تأخذه في بطنه او في شيء تضعه في فرجها ويتسرب الى داخل الرحم فتحلف باذن الله. نعم - [01:03:16](#)

فضيلة الشيخ هل للانسان ان يقيم الحد على من تحت يده من الابناء والبنات؟ لا القصد الممالي اما الابناء والبنات هؤلاء يقيم الحد عليهم السلطان ولي الامر فضيلة الشيخ الاختلالات للتأديب - [01:03:33](#)

لكن التعذيب والتعذيب هذا من حق صاحب البيت انه يأدب اولاده قال صلى الله عليه وسلم اضربوهم قال تعالى واللآتي تخافون نشوزهن بعظوهن جروهن واضربوهن يهدرون في المضاجع واضربوهن التعذيب لا بأس - [01:03:56](#)

فالزوج يضرب زوجته يعزبها والمعلم يضرب اه التلميذ يربيه والوالد يضرب اولاده ويربهم اما الحدود فلا هذي ما القيمة الا ولي الامر. نعم. فضيلة الشيخ الاختلاف في القتل للفاعل والمفعول به. ما هو الراجح - [01:04:18](#)

بداية المهم انه يقتل باي وسيلة هذا هو المطلوب. مطلوب انه يقتل وهذا محل اجماع الصحابة سواء قتل بالتحريق او او بالقائه من شاق او ضربه بالسيف او بالرجل المهم انه يقتل - [01:04:44](#)

نعم فضيلة الشيخ هل المرأة التي تعمل في الفلاحة ورعي الغنم وجمع الحطب؟ تكون متشبهة بالرجال لا الرجال لكن ما تختلط ما تختلط بالرجال ولا تخلو مع الرجال تكون منعزلا عن الرجال - [01:05:06](#)

ولا مانع انه يشتغل بالاحتقار ورعي الغنم تشتغل في المزرعة ها ما في مانع ما زالت نساء المسلمين من عهد الصحابة يعملن هذه الاعمال لكن مع الحشمة مع الاستتارة وعدم الاختلاط - [01:05:29](#)

فضيلة الشيخ هل حلق اللحي والشوارب من التشبه بالنساء؟ بلا شك هذا ما في شك يبخلق لحيته يشبع باللسان لانه يزيل علامة الرجولة يزيل علامة الرجال ويصبح مثل المرأة ليس لها لحية. نعم. فهو نوع من التشبه. نعم - [01:05:49](#)

فضيلة الشيخ ماذا افعل اذا كان لدي طفل يتشبه بالنساء هل يحق لي ردعه في الجنة ان تواقبه وتعجره تبين له اولا ان هذا ما يجوز وان هذا حرام وان هذا - [01:06:12](#)

خلاف المروءة بين له فاذا لم يمتثل فانك ترضعه بالادب الراجح. نعم فضيلة الشيخ هل معنى قوله ثم ان زنت الثالثة ثم ان زنت الثالثة؟ فتبين زناها فليتبعتها ولو بحبل من شعر. ان الحج لا يقام عليها في الثالثة؟ لا بعد الحج - [01:06:30](#)

بعد الحج يقيم عليها الحد ثم يبيعها. نعم فضيلة الشيخ والدتي تلبس ملابس والدي كالقميص. فهل هذا تشبه؟ نوع من التشبه. لبس المرأة لملابس الرجل نوع من التشبه كذلك الرجل اذا لبس - [01:06:58](#)

شيئا من ملابس المرأة هذا نوع من التشبه بلا شك. نعم فضيلة الشيخ هل هل فيه حد غير المتقنتين يؤدبون ما في حاجة لكن يؤدبون يؤدبهم ولي الامر بما يردعهم ويؤدبهم اولياء امورهم بما يردعهم. فعذروه حتى - [01:07:18](#)

امتنعوا من هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ ما احكام اللقيط في الاسلام؟ ولمن ينتسب؟ وهل يتبنى ان يبيع فيه ان شاء الله كامل لقيط ستأتي ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ في حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:44](#)

قوله لو تعلقت قمة احدكم بالثريا لنا لها. فما حكم صحته؟ ايش لو تعلق لو تعلقت همة احدكم بالثريا لنا لها. نعم نعم فليعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان يعني ورد عنه - [01:08:06](#)

في صحته نظر لكن ورد عن الرسول انه قال لو كان العلم بالثريا لناله رجال من اهل فارس. نعم فضيلة الشيخ امرأة بين حاجبيها شعر. نعم. امرأة بين حاجبيها شعر فهل يجوز ازالته؟ علما بانه - [01:08:26](#)

غير مشوه. لا ما يجوز رجالته. يعني هذا مرتبط بالحاجة تابع للحاجة. لا تجوز ازالته. نعم فضيلة الشيخ اذا لعبت النساء الكرة اذا لعبت النساء الكرة فالتحقوا عليهن اللعنة لا لا تحط عليه اللعنة لكن هذا ما يليق بالنساء - [01:08:46](#)

هذا ما يليق بالنساء هذا وايضا هذا يترتب عليه مفسد وانها تخلع ثيابها ابلغ مثل الكرة بثيابها لتخلع تلبس ملابس خاصة رياضية وضيق رجله يليق بالمرض. فلعب الكرة ليس من ليس من صفات النساء. نعم - [01:09:11](#)

مع ان الكرة كلها اصلها ما هي من ما هي معروفة عند المسلمين الا من قريب. نعم فضيلة الشيخ متى يثبت الحد على اللوطي واما بالبيئة. نعم. فضيلة الشيخ رجل ذهب الى جدة - [01:09:36](#)

ومكث فيها عدة ايام بعد ذلك اتى بعمره من جدة هل عليه شيء اما اذا لما نروح للبلد الى جدة ما نوى عمر لكن بداله بعد ذلك ان يأخذ عمرة يحرم من المكان الذي نوى منه - [01:10:01](#)

المكان الذي نوى منه العمرة فلا شيء عليه. نعم. فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لما حدد قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم. فضيلة الشيخ هل الصلاة على النبي - [01:10:31](#)

صلى الله عليه وسلم عشر مرات من اذكار الصباح والمساء تحديد بالعدد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعة. واما

التشديد للعدد. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي من صلى علي - [01:10:51](#)

صلى الله عليه بها عشرة فمهما اكثر من الصلاة على النبي فهو افضل بدون تحديد عدد تصلي عليه وتكثر الصباح والمساء في كل وقت بدون تحديد عدد نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث الا لثلاث - [01:11:11](#)

فهل يدخل في ذلك الذهاب الى المساجد التي دون مسافة البصر؟ لا ما تقصد المساجد كلها سوا مساجد البلد كلها سوا فلا تروح المسجد اللي تعتقد ان فيه فضيلة دون غيره من - [01:11:31](#)

البلد هذا ما يدل عليه دليل المساجد ما عدا الثلاثة المساجد كلها سواد تصلي في المسجد الذي شانت الصلاة وانت في تصلي لي. نعم. فضيلة الشيخ الا اذا كان هناك سبب تروح المسجد من اجل سبب - [01:11:51](#)

طلب علم في تدريس من اجل التدريس او مسجد اكثر تروح من اجل فضيلة زيادة الجماعة فلا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ الان بمثابة الايجار سابقا هل بمثابة النداء سابقا؟ لان بعض الشباب - [01:12:11](#)

فيقول هذه السنة يا اخواني المسلم يلبس مثل اهل بلده ما دام لباس اهل بلده ما يقام في السنة. اذا كان اهل البلد يلبسون الى التعبير انت تلبس مثله ولا تكسر الثوب عن الكعبين. لانك اذا قصرت الثوب عن التعبير وصار فيه صار فيه سؤال وجواب -

[01:12:41](#)

النظر اليه يصاب فيه الشهرة فما دام اهل البلد موافقين ان السنة يجلسون الى الكهف للبس الى الكهف هذا هو المطلوب ولا تخالف هذا البلد. لان هذا يسبب لك مشاكل. وما حصل - [01:13:11](#)

في العهد القريب ناس يقصرون ثيابهم صار عليهم مراقبات ومساءلات ولماذا يسوون كذا وفيه التهابات انهم ينسبون كل شيء انا الحمد لله المخالفات اما لو ان اهل البلد يخالفون سنة ينزلون الثياب عن الكعبين لا يجوز اعدوا لتوافقهم على المعصية. لكن الى

الكعبين - [01:13:31](#)

هذا سنة المرأة اذا تركت الصلاة بعد عمر شهرين الصوت مختلط نعم هل على المرأة شيء اذا تركت الصلاة بعدين عن عمر شهرين مع العلم انها كانت اجي انا اشوفكم نعم عليه الصلاة تقضيه تقضيه لان الطفل الامام - [01:14:01](#)

كل شهرين هذا ما يأخذ احكاما الولادة. اه يصلي والدم الذي ينزل بسببه ليس بفاس وانما هو الا تترك الصلاة انما يكون النفاس من الصدق الذي تبين فيه خلق تبين فيه خلق انسان من يديه او ذكره او رأسه وهذا يقولون لا يكون الا لواحد وثمانين يوم - [01:14:41](#)

من شهرين وعشرة شهرين وعشرين يوم. اذا دخل فيها الاربعين الثالثة دور القول المطلق حينئذ يبدأ التخليط. فممنها لا يبدأ اللغات. اما قبل ذلك يعتبر نزيه وليس عليها بحفظ الصلوات التي تركتها. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز قراءة الآية المنسوخة - [01:15:11](#)

لا لا يجوز استراحتها الا ان كان للتعلم فقط. اما انك تتلى مع القرآن تتلى في صلاة هذا ما يجوز اذا نسخ لفظها فلا يجوز. اما المنسوخ مع حكمها دون لفظها - [01:15:41](#)

اذا كان النسخ للحكم دون اللفظ فانها تتلى مثل اية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجه يتربصن لانفسهن اه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاع من الحول. كانت عدة - [01:16:01](#)

الوفاء في اول الاسلام سنة كاملة. ثم نسخها الله بقوله تعالى والذين يتوفون منهم ويذرون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فاذا كان النسخ للحكم دون التلاوة فانها تغلج. واما اذا كان - [01:16:21](#)

النسخ للفظ دون الحكم مثل اية الرجم الذي لا يجوز تلاوته. نعم. فضيلة هل هناك رياء اكبر موقف الاسلام؟ هل هل هناك رياء اكبر الاسلام يقول هل هناك رياء اكبر؟ رياء؟ نعم. رياء المنافقين. رياء - [01:16:41](#)

المنافقين اللي ما في قلوبهم ايمان ابدًا وانما يعملون الاعمال ظاهرا فقط لاجل ارضاء الناس او مجاراة الناس هذا اما الانسان فيه ايمان فيه دين ولكن حصل له حب الثناء وحب الظهور - [01:17:11](#)

هذا رياء اصغر وشرك اصغر لا يخرج من الاسلام. لكنه يسقط العمل الذي قاله. نعم شهادة التائب من الحج. هل التراث شهادة تائب من الفن هل ترد شهادة قد تائب من الحج؟ كيف يكون من الحج؟ السؤال ما هو بواضح؟ يعني قصدك - [01:17:31](#)

هل الذي يقيم عليه الحال تقبل كفالتة؟ نعم. ها؟ ايه نعم. الذي يقيم عليه الحد اذا تاب الى الله اما اذا كان مات فهو فاسد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا - [01:18:01](#)

لاربعة شهداء تجدوهم ثمانين جلسة ولا تقبلونهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين بمعنى ذلك واصل. فاذا تاب بعد اقامة الحبل عليه تقبل شهادته. اما اذا لم يتب فانه - [01:18:21](#)

لا تقبل شعره ويقول فاسقه. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم لبس العدسات الملونة؟ للرجال والنساء لا يجوز للصلاة على الانسان الا من حاجة اذا كان لضعف البصر ويلبسها لاجل ضعف البصرة اما - [01:18:41](#)

هذا عبث لا يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز الكفار ما الحديث ليس - [01:19:01](#)